الجمهورية التونسيّة

الحمد لله،

مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 312352
تاريخ القرار: 15 ديسمبر 2014

قرار تعقيبي

باســـم الشعــب التّونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التّالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93 تونس.

من جهة،

والمعقّب ضدّه: **********، المعين محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ **********، الكائن مكتبه بنهج ******، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 4 أكتوبر 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد **312352** طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 30 مارس 2011 في القضيّة عدد 11650 والقاضي " بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه" .

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضده خضع لمراقبة جبائية معمقة تعلقت أساسا بمادة الضريبة على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأقساط الإحتياطية والأداء على القيمة المضافة والضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية صدر إثرها في شأنه قرار في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 2009/712 مؤرخ في 22 جوان 2009 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 77.058,401 دينارا أصلا وخطايا، اعترض عليه المعني بالأمر لدى المحكمة

الابتدائية بتونس التّي أصدرت حكما بتاريخ 12 ماي 2010 تحت عدد 3766 يقضي ابتدائيّا بإقرار قرار التوظيف مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره 66.905,789 دينار أصلا وخطايا، فاستأنفه المعقب ضده أمام محكمة الاستئناف بتونس التّي تعهدت بملف القضيّة وأصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة من المعقبة بتاريخ 20 أكتوبر 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الموضوع للنظر فيها بهيئة مجدّدة بالإستناد إلى ما يلي:

أولا: خرق أحكام الفصل 470 من مجلة الإلتزامات والعقود بمقولة أن المعقب ضده قدم مجرد نسخ شمسية من كشفين بنكيين يتعلقان بشهر جانفي من سنة 2004 وأن مصالح الجباية اعترضت على ذلك نظرا لأنه لم يشهد بصحة تلك النسخ أي مأمور عمومي كما أنه لم يتم الإقرار بصحتها لا من طرف البنك ولم تكن ممضاة من أي شخص له صفة تمثيل البنكين ولا وجود لما من شأنه أن يفيد بأنه تم إنجاز تلك النسخ وفق وسائل فنية توفر كل الضمانات لمطابقتها لأصولها وكان على المحكمة إما استبعادها أو أن تأذن بعرض نسخ الكشوفات البنكية على الإختبار لبيان مدى صحتها طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل 470 من مجلة الإلتزامات والعقود ولكنها لم تفعل.

ثانيا: خرق أحكام الفصل 449 من مجلة الإلتزامات والعقود بمقولة أن مصالح الجباية لم تعترف بصحة النسخ الشمسية المدعى بشأنها أنها أخذت من أصول الكشوفات البنكية وكان على المحكمة أن لا تعتمدها عند البت في القضية.

ثالثا: انعدام التعليل بمقولة أن المحكمة لم تقض في الدفع الذي تقدمت به مصالح الجباية في استئنافها العرضي المتعلق بعدم حجية الوثائق المدلى بها من طرف المعني بالأمر بوصفها نسخا شمسية لا غير.

رابعا: خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن المعقب ضده قدم كشفين يتعلقان بحسابين جاريين مؤرخان في 31 جانفي 2004 الأول مفتوح لدى البنك التونسي وبه 74.485,122 دينار والثاني مفتوح لدى بنك تونس العربي الدولي وبه مبلغ 18.847,034 دينار ولم يقدم الكشوفات البنكية اللاحقة والتي تغطي الفترة الفاصلة بين شهر فيفري 2004 وشهر مارس من نفس السنة وهو الشهر الذي تم فيه اقتناء العقار وكذلك الكشوفات البنكية المتعلقة بالفترة المتعلقة بشهر جويلية 2004 وهو الشهر الذي تم فيه الإسهام في الشركة ولا وجود لأي دليل واقعي ومادي حول استعمال الرصيدين المسجلين بالحسابين الجاريين في

تمويل تلك النفقات ولا وجود لما يثبت أنه سحب المبالغ المذكورة أو حولها أو استعملها في شراء العقار أو في تحرير حصته في الشركة ولا تكفي الوثائق المقدمة وحدها لإثبات مصادر تمويل نفقاته.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من محامي المعقّب ضدّه بتاريخ 26 ديسمبر 2011 في الردّ على مستندات التعقيب والمتضمّن طلب رفض التعقيب بالإستناد إلى ما يلي:

أولا: في خصوص المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 470 من مجلة الإلتزامات والعقود فإن الكشوفات المقدمة جاءت مسحوبة على ورق البنك ومرقمة بأرقام خاصة بها وأن البنك لا يضع الختم والإمضاء على الكشوفات وقد اعتمدت كل من محكمتي البداية والاستئناف هذه الكشوفات وأقرتا بحجيتها دون حاجة للإختبار واعتمدت مضمونها علما وأن هذه الكشوفات تمثل وثائق صادرة عن الغير بالرمز والشارة الخاصة بكل بنك ولا يمكن للمعقب ضده افتعال عدد 102 صفحة بالنسبة للحساب المفتوح لدى البنك التونسي وافتعال كشوفات البنك التونسي العربي الدولي والتي تحمل رمز عدد النسخة أسفل كل صفحة.

أما في خصوص المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 449 من مجلة الإلتزامات والعقود فإن هذا المطعن لم يثبت تقديمه بتقارير رد الإدارة بالطورين إلا عند منازعة المعقب ضده في عدم احتساب الإدارة لمبلغ احتساب رصيد البنك التونسي عند تنفيذ الحكم التحضيري المأذون به ابتدائيا وأن المشرع لم يصبغ على هذا الدفع طابع النظام العام الذي ترفعه المحكمة من تلقاء نفسها وأن الهيئتين كل بدرجتها أقرت بمضمون وحجية هذه الكشوفات.

ثالثا: في خصوص المطعن المتعلق بانعدام التعليل فقد أورد الحكم المطعون فيه دفوعات الخصوم وحيّث قبولها أو رفضها كما أنه علل إعمال المؤيدات المظروفة في خصوص نمو الثروة بالكشف البنكي المقدم والقرار الإستعجالي المنفذ بما أفضى إلى الحكم الماثل وبالرجوع إلى الحكم الإبتدائي الذي تم إقراره من محكمة الدرجة الثانية يتضح وأن الصفحة 9 من الحكم تناولت حيثيات وأسباب اعتماد تعديل المبالغ المطلوبة بعنوان مراجعة الدخل بالرجوع إلى أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات وعللت المحكمة ذلك بالتسبيب والمبلغ المفصل.

رابعا: في خصوص المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقد أقر المشرع اعتماد المحاسبة بالنسبة للمطالبين الملزمين بمسكها وفي كل الحالات اعتماد القرائن الفعلية والقانونية وأثبت المطالب بالضريبة المعقب ضده شطط التوظيف عندما بين أن الإدارة أهملت استعمال قرائن قانونية وواقعية وهي سندات إيداع قصيرة المدى لأموال بالبنك وكشوفات أرصدة حسابات المطالب والتي تفرز فائضا في الموارد بالنسبة لسنة 2004 يخول الإقتناء والإكتتاب المرفوع ضده بعنوان هذه السنة ويجعل التوظيف مشطا من أساسه.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه و إتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلّق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 10 نوفمبر 2014 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد الحبيب الأطرش في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بالطلبات المضمنة بمستندات التعقيب ولم يحضر نائب المعقب ضده وبلغه الاستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 15 ديسمبر 2014.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية، ممّا يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

أولا: عن المطاعن الأول والثاني والثالث المتعلقة بخرق أحكام الفصل 449 و470 من مجلة الإلتزامات والعقود وبضعف التعليل، مجتمعة لترابطها.

حيث تمسك المعقب بخرق أحكام الفصل 470 من مجلة الإلتزامات والعقود بمقولة أن المعقب ضده قدم مجرد نسخ شمسية من كشفين بنكيين يتعلقان بشهر جانفي من سنة 2004 وأن مصالح الجباية اعترضت على ذلك نظرا لأنه لم يشهد بصحة تلك النسخ أي مأمور عمومي كما أنه لم يتم الإقرار بصحتها لا من طرف البنك ولم تكن ممضاة من أي شخص له صفة تمثيل البنكين ولا وجود لما من شأنه أن يفيد بأنه تم إنجاز تلك النسخ وفق وسائل فنية توفر كل الضمانات لمطابقتها لأصولها وكان على المحكمة إما استبعادها أو أن تأذن بعرض نسخ الكشوفات البنكية على الإختبار لبيان مدى صحتها طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل 470 من مجلة الإلتزامات والعقود ولكنها لم تفعل.

وحيث تمسك المعقب أيضا بخرق أحكام الفصل 449 من مجلة الإلتزامات والعقود بمقولة أن مصالح الجباية لم تعترف بصحة النسخ الشمسية المدعى بشأنها أنها أخذت من أصول الكشوفات البنكية وكان على المحكمة أن لا تعتمدها عند البت في القضية.

وحيث تمسك المعقب بانعدام التعليل بمقولة أن المحكمة لم تقض في الدفع الذي تقدمت به مصالح الجباية في استئنافها العرضي المتعلق بعدم حجية الوثائق المدلى بها من طرف المعني بالأمر بوصفها نسخا شمسية لا غير.

وحيث أنّه من المسلّم به فقها وقضاء أنّ فحص حجج الخصوم وتقدير قوّة حجيّتها هو من الأمور الواقعية الموكولة لاجتهاد محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من قبل قاضي التعقيب إلاّ بقدر ما يشوب اجتهادها من تحريف للوقائع أو خطأ فادح في التقدير وهو ما لم يثبت من أوراق الملف.

وحيث استقر فقه قضاء المحكمة على اعتبار أن ضعف أو سوء التعليل يتمثل في إهمال المحكمة الإجابة عن الدفوعات الجوهرية لأحد الأطراف أو عدم إفصاحها عن السند القانوني أو الواقعي الذي تأسس عليه حكمها.

وحيث تولت المحكمة نقاش المسائل الجوهرية المطروحة أمامها في النزاع الراهن وقامت بالرد عليها وقد اطلعت على كل الدفوعات وحجج طرفي النزاع وحددت بصفة جلية موقفها منها وجاء حكمها في ضوء ما سبق بيانه معللا تعليلا كافيا ومستساغا، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذه المطاعن.

ثانيا: عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

حيث تمسك المعقب بخرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن المعقب ضده قدم كشفين يتعلقان بحسابين جاريين مؤرخان في 31 جانفي 2004 الأول مفتوح لدى البنك التونسي وبه 74.485,122 دينار والثاني مفتوح لدى بنك تونس العربي الدولي وبه مبلغ 18.847,034 دينار ولم يقدم الكشوفات البنكية اللاحقة والتي تغطي الفترة الفاصلة بين شهر فيفري 2004 وشهر مارس من نفس السنة وهو

الشهر الذي تم فيه اقتناء العقار وكذلك الكشوفات البنكية المتعلقة بالفترة المتعلقة بشهر جويلية 2004 وهو الشهر الذي تم فيه الإسهام في الشركة ولا وجود لأي دليل واقعي ومادي حول استعمال الرصيدين المسجلين بالحسابين الجاريين في تمويل تلك النفقات ولا وجود لما يثبت أنه سحب المبالغ المذكورة أو حولها أو استعملها في شراء العقار أو في تحرير حصته في الشركة ولا تكفي الوثائق المقدمة وحدها لإثبات مصادر تمويل نفقاته.

وحيث أن مسألة تقديم الكشوفات البنكية اللاحقة واستعمال الرصيدين المسجلين بالحسابين الجاريين في تمويل النفقات، لم يسبق إثارتها في الطور الاستئنافي وأثيرت لأول مرّة في الطور التعقيبي وتعين لذلك رفض المطعن الماثل شكلا.

ولهذه الأسباب،

قرّرت المحكمة:

أولا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثانية برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضوية المستشارين السيّدين معز بوبكر وسليم البريكي.

وتلي علنا بجلسة يوم 15 ديسمبر 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيس الدائرة

رضا بن محمود

المستشار المقرّر

الحبيب الأطرش

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية

حسن المرزوقي